وزارة الزراعة

قرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ "قانونى"

فى شان تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٦
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء
نقابة المهن الزراعية

وزير الزراعة والإصلاح الزراعى والتنمية الريفية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء نقابة المهن الزراعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شان تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة المهن الزراعية ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد المهندس ابراهيم سعد هجرس نائب الوزير؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يحصل رسم قدره خمسة مليمات عن كل جوال ١٥٫٥ أزوت وكل جوال ١٥ ٪ سوبر فوسفات وكل جوال ٤٨ ٪ سلفات بوتاسيوم.

مادة ٢ ــ على البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والهيئة الزراعية المصرية تحصيل الرسم المذكور وتوريد حصيلته لحساب صندوق معاشات نقابة المهن الزراعية .

مادة ٣ ــ يلغى القرار الوزارى رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

تحريرا فى ٣٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (٩ مارس سنة ١٩٧٨)

مهندس: ابراهيم شكرى

قرار رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ " قانونى "

فى شان تنظيم توريد كميات من الفول البلدى عام ١٩٧٨

وزير الزراعة والإصلاح الزراعى والتنمية الريفية

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بتنظيم مواعيد الحصر التفريدى للمحاصلات الزراعية على مدار السنة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٧١ بنظام بطاقة الحيازة الزراعية والقرارات المعدلة له ؛

وبناء على ما تقرر فى الاجتماع الذى عقد بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٩٧٨ برئاسة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية ؛

وعلى كتاب وزارة التموين رقم ٧٧٣ فى ١٨ / ٢ / ١٩٧٨ بشأن نظام توريد محصول الفول البلدى ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد المهندس إبراهيم سعد هجرس نائب وزير الزراعة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تحدد كميات الفول البلدى الواجب توريدها لحساب وزارة التموين (الهيئة العامة للسلع التموينية) من محصول عام ١٩٧٨ بواقع أردبين ونصف عن كل فدان مزرع كمحصول منفرد بمحافظات الغربية والدقهلية والشرقية والمنوفية والفيوم والبحيرة والمنيا وأسيوط وسوهاج وقنا وأردب واحد بمحافظتى أسوان ودمياط وأردبين عن كل فدان ببقى المحافظات وأردب واحد عن كل فدان محمل على محصول القصب بجميع المحافظات عدا محافظة أسوان فيكون التوريد بمعدل نصف أردب و إعفاء المزارع التابعة لوزارة الزراعة والزراع أعضاء الجمعيات التعاونية الزراعية المتعاقدين مع الوزارة لإنتاج التقاوى الإكثار من التوريد بشرط أن يقوموا بتوريد كميات الفول البلدى المتعاقدين عليها .

مادة ٢ ــ يكون نظام توريد الفول البلدى المشار إليه فى المادة السابقة على الوجه الآتى :

أولا ــ حصر الحيازات

١ ــ يعتمد حصر حيازات الفول البلدى السابق حصرها بواسطة اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه والمحدد للانتهاء من حصرها وإعلانها بالجمعيات التعاونية الزراعية فى موعد أقصاه آخر يناير سنة ١٩٧٨

٢ ــ تقوم لجنة برئاسة المشرف الزراعى وعضو مفوض من مجلس إدارة الجمعية التعاونية المحلية والعمدة أو نائبه وشيخ الناحية المختص ودلال المساحة والصراف لتقدير المساحات النهائية التى سيتم التوريد على أساسها وإعداد كشوف بها واعتمادها تباعا من مفتش الزراعة بالمركز بحيث ينتهى عملها فى موعد أقصاه ١٥ مارس سنة ١٩٧٨ على أن تحرر الكشوف من ثلاث صور تسلم صورة منها لمأمورية الضرائب العقارية بالمركز وصورة لفرع بنك التنمية والائتمان الزراعى بالمركز والصورة الثالثة تحفظ بمقر الجمعية التعاونية الزراعية المختصة لإعلانها وإطلاع الزراع عليها .